6549 - حكم من نذر أن يصوم أياماً متتالية ثم صعب عليه الوفاء بذلك - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ام محمد تقول عن نفسها انني امرأة ام لستة اطفال كان علي من الصيام ما يعادل شهرين لم اقضها في اوقاتها ثماني نذرت ان انا صمت هذه الايام ان اصوم من كل شهر ثلاثة ايام وان اصوم يومي الخميس والاثنين من كل - 00:00:00

اسبوع الا انه يصادف العذر الشرعي في بعض الاوقات. وايضا صحتها لا تتحمل الوفاء بالنذر. وتسأل عن توجيهكم جزاكم الله خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد - 00:00:26

فان الواجب على السائلة ان توفي بنهديها اذا حصل الشرط الذي قالت فان عليها ان توفي بالنذر حسب الطاقة واذا عجزت عن ذلك وعن صيام رمضان لكبر سنها تطعم عن كل يوم مسكينة. كما تطعم عن صيام رمضان - 00:00:51

عن كل يوم مسكينا مع القدرة نصف ساعة البلد من تمر او غيره اما بعد ما تستطيع فانها تصوم صلاة ايام من كل شهر الاثنين والخميس لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من نذر ان يطيع الله فليطعه - 00:01:15

ومن نذر ان يعصي الله ولا يعصيه ولان الله سبحانه مدح المؤمنين بالوفاء بالنذر وقال عز وجل يوفن بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا الواجب على السائلة ان توفي ان توفي بنذرها لان هناك نذر طاعة - 00:01:34

واذا صادف الاثنين او الخميس وقت او نفاس صلته ما بعد ذلك تقضي رمظان فرمضان تفطر في الحيض والنفاس وتقضي. هكذا لصوم نذرها تفطر وتقضي. والحمد لله. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:54